

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [61] | باب المسح

على الخفين الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اللهم صلي وسلم لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وغفر الله له - 00:00:04

باب المسح على عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاویت لانزع خبي فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهر تمسح عليهما. وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالغ من توضاً ومسح على - 00:00:24

مختصر. كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين. وقد تكررت فيه الروايات. ومن اشهرها رواية المغيرة ومن اصحها ايضاً رواية جرير آآ ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معاً. وكان اصحاب عبد الله بن مسعود - 00:00:46

يعجبهم حديث جرير ابن عبدالله. لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة. ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة ومعنى هذا الكلام؟ نعم. ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة ان كانت متقدمة على المسح على الخف - 00:01:06

كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة. وإن كان المسح على الخفين متقدماً كانت اية المائدة تقتضي خلاف ذلك. فيكون المسح على الخفين منسوحاً بها. فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح - 00:01:26

وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسى على على الخفين ولكن قبل المائدة او بعدها. ولكن ولكن قبل ولكن - 00:01:46

قبل المائدة او بعده. نعم. اشاره منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه. فلما جاء حديث جرير ابن عبد الله مبيناً ان مسحة بعد نزول المائدة زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزوله - 00:02:02

وهو اصرخ من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزولي المائدة؟ وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعاراً لاهل السنة. وعد انكاره شعاراً لاهل البدع. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا - 00:02:27

يا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذان الحديث ان في باب المسح على الخفين عن مغيرة ابن شعبة وعن حذيفة وفي معناهما احاديث كثيرة فيها دالة كما - 00:02:47

ذكر مصنف رحمه الله على جواز مسح الخفين. قوله قد تكررت فيه الروايات راجعت اه عندي نسخة تبعـت في دار الـباب وعليـها حاشية الصنـاعـي رحـمـهـ اللـهـ وـفـيهـاـ وـقـدـ وـتـكـرـرـتـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ - 00:03:04

فيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـهـذـاـ أـقـرـبـ مـنـ قـوـلـهـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ قـدـ تـكـرـرـتـ قـدـ تـكـرـرـتـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ - 00:03:26

قولـهـ مـنـ اـصـحـ رـوـاـيـةـ جـلـيلـ هـذـاـ لـلـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ يـعـنيـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ اـصـحـهاـ - 00:03:45

حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ اـشـهـرـ وـالـظـاهـرـ اـيـضـاـ اـنـ طـرـقـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـكـثـرـ آـآـ مـنـ حـدـيـثـ جـرـيرـ وـهـوـ اـشـهـرـ مـنـ اـشـهـرـ الـاحـادـيـثـ حـدـيـثـ جـرـيرـ

رضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ وـمـاـ ذـكـرـهـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الـخـالـافـ الذـيـ وـقـعـ فـيـ الـمـسـحـ - 00:03:45

وـهـلـ هـوـ قـبـلـ اـيـةـ الـمـائـدـةـ التـيـ فـيـهـ الـوـضـوءـ يـاـ اـيـهـ الذـيـ وـجـوهـكـ اـيـدـيـكـ مـرـافقـ وـامـسـحـوـسـكـ وـرـجـلـكـ الـكـعـبـيـنـ. هـذـاـ الـكـلامـ الذـيـ

ذكر رحمة الله كلام آآ مشهور لاهل العلم في هذه الاية - 00:04:06

وهل المسح قبل ذلك؟ جمهور علماء على ان المس ثابت ومتقرر. وان النبي عليه الصلاة والسلام مسح بعد المائدة وهذا هو الصواب. وهذا هو الصواب والاخبار في هذا كثيرة. والنبي عليه سئل في احاديث كثيرة. آآ بين - 00:04:24

صفة المسح عليه الصلاة والسلام فهو حكم مستقل واية الوضوء حكم اخر مستقل تتعلق بالقدمين اذا كانتا اذا لم تكون في الجوارب او الخفاف وقول المصنف رحمة الله - 00:04:44

ان هو اذا كانت متقدمة هذا لا اشكال ما في اشكال وان كان مسح الخفين متقدما تقتضي خلاف ذلك وهذا مثل ما تقدم فيه نظر وآآ ما جاء او ما نقل عن بعض الصحابة في صحته نظر - 00:05:02

قد راجعت بعض الاسانيد في هذا وهو عند احمد من عن سعد وابن عن سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وانهما وان ابن عباس قال لما قال سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح لما وقع خلاف بينه وبين ابن عمر وان عمر ابا رضي الله عنه امره ان يسأل سعدا - 00:05:21

فقال سعد فقال ابن عباس لكن هل مسح بعد المائدة؟ فقال سعد لا يخبرك بهذا احد. وهذا الخبر لا يصح من روایة عبد الرحمن الجزري. وكذلك رواه احمد من روایة عطاء بن السائب وقد اختلف - 00:05:41

ولهذا هذه الاثار في ثبوتها نظر بل دل عن بل ثبت عن ابن عباس وهو الثابت ايضا عن سعد رضي الله عنه في البخاري حينما قال عمر رضي الله عنه اذا اخبرك سعد عن شيء فلا تسأل عنه احدا اذا اخبرك سعد عن شيء ولا تخبره ان تسأل عنه فالزيادة هذه مثل ما تقدم - 00:05:55

ضعيفة او منكرة كذلك عن ابن عباس ثبت في آآ ابن ابي شيب اسناد على شرطهما انه كان يمسح رضي الله عنه. انه كان يمسح وهذا هو الثابت عنه وقوله في بعض الروايات التصريح بأنه رأى النبي لكن المصنف رحمة الله كما تقدم معنى انه يورد الاحتمالات - 00:06:17

يولد الاحتمالات وان كانت بعيدة. يورد الاحتمالات ربما وان كانت ضعيفة. هذا الذي يظهر والله اعلم ان حين سألك هذا المسلك ان هذه احتمالات وردت او اقوال فهو كأنه يدعو او يحفز ذمة الناظر في هذا الكتاب الى ان يبحث ويحرر - 00:06:44

مثل هذه المسائل رحمة الله وقد تكون احتمالات بعيدة وسبق هذا في بعض الاحاديث فيوردتها رحمة الله اما قوله وفي بعض روایة التصريح بأنه رأى النبي يمسح الخفين. هذا ورد في روایة عند احمد وابي داود والترمذی - 00:07:04

انه مسح رضي الله عنه وانه قال وهل اسلمت الا بعد المائدة؟ يقوله رضي الله عنه وهي الاسرة الا بعد البدء وهي روایة من جوع الطرق جيدة يا عند ابي داود بأسناد في ضعف بن عامر البجلي - 00:07:24

وكذلك عند احمد ولایة مجاهد عنه في سمعه النظر. وعند الترمذی من ولایة شهر بن حوشب واسنادها لا بأس به. في الحديث عن اه عن جرير رضي الله عنه هل اسلمت الا بعد نزول المائدة صريح في هذا وفي الصحيحين ان ابراهيم قال كان يعجبهم اصحاب مسعود - 00:07:43

كان يعجبهم هذا الحديث هو حديث جليل رضي الله عنه انه لم يسلم الا بعد المائدة رضي الله عنهم والمسح على الخفين تکاثرت به الاخبار. حتى كما قال رحمة الله جعل شعار اهل السنة حتى ذكروه في كتب العقائد رحمة الله عليهم. نعم - 00:08:03

احسن الله عليك. نقرأ هنا في قوله وفي بعض الروايات في التصريح. بعضهم قد يراد على روایة آآ يعني جرير للمسح. هم. وهو انه آآ هل يلزم من روایة متأخر الاسلام تأخر الحكم - 00:08:23

لهو الفعل وهو الكلام انه قال الا بعد المائدة ليس مجرد هم لأن الاشكال في مسألة نزول المائدة يقول ورأى النبي يمسحه بعد المائدة يعني ماشاء الله بعد المائدة الى شيخنا ان روایة رأى النبي يمسح. هم. يعني يقصد على كلام من دقيق العيد. هنا لما قال بعض الروايات التصريح. هم - 00:08:43

في دالة على يعني ان حكم المسح ثابت ولا يرد عليه احتمال النسل ان هذه الروایة اصرح وهل اسلمت من وهل اسلمت الا بعد نزول

المائدة يعني من هذا رواية الاسلام تأخر الحكم قد يكون اخذه من متقدم - [00:09:13](#)

لا يقول رأى النبي هذه الرواية الصريحة. اي رأى النبي على هذه الرواية نقصد الكلام بالدقيق يعني انا ما فهمت الارادة اللي ذكرتها انت؟ اقصد شيخنا ان بن دقيق اورد هذه الرواية ايه وذكر - [00:09:33](#)

النجاة في بعض التصريح بانه صحيح. هم. انه ترد على الرواية الاخرى الارادة اللي ذكرتها لك اللي هو يعني انه ما يلزم من رواية متاخر الاسلام تأخر الحكم وقد يكون اخذه من متقدم الاسلام. لا هو يقول هو يقول رأيته - [00:09:53](#)

نبي الرواية الثانية وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة؟ لا هم يسألونه وهو واقع او لا من حتى هل اسلمت اصلاح من ان انه رأى النبي اقول اسلمت اصلاح من ان رأى النبي لانه رأى النبي قد يكون رأى قبل اسلامه - [00:10:12](#)

مثل ما وقع من انه سمع النبي وسلم قبل اسلامه هذا يريد عليه ايضا حتى الاحتمالات التي يوردها عيد تأتي في هذا بل قول هل اسلمت الا بعد نزول المائدة صريح في هذا - [00:10:31](#)

صريح في هذا وهو حينما قيل له ذلك المسح بعد المائدة او قبلها قال هل اسلمت الا بعد نزول المائدة هذا يعني صريح في الحكم. لم يسألونه عن هذا المسح. هل هو ثابت؟ هل هو متقرر او منسوخ - [00:10:45](#)

ويظهر والله ان يظهر لين هذه قد تكون ابلغ من ما ذكر رحمة الله انه رأى النبي بعد نزول بعد نزول المعدة نعم تفضل تفضل. قال رحمة الله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهم طائرتين استدل به على الصراط الطهارة - [00:11:07](#)
اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما بادخالهما طائرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طائرتين مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وادخلها الخف. ثم غسل الاخر وادخله - [00:11:34](#)

لم يجز لم يجوز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في حكم اعني في دلالته على حكم هذه المسألة. فلا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن كون واحدة منها ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك وان الضمير في قوله ادخلته ويفتضي تعليقا - [00:11:54](#)

الحكم بكل واحدة منها. نعم من روی فانی ادخلتهم وهم طاهرتان قد يتمسك بروايتها هذا القائل من حيث ان قوله ادخلتهم يقتضي كل واحدة منها وقوله وهم طاهرتان حال من كل واحدة منها فيصير التقدير ادخلت كل واحدة في حال طفارتهم وذلك - [00:12:17](#)

انما يكون بكمال الطهارة وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه. قد لا يتأتي في رواية مرة وادخلتهم طاهرتين. وعلى كل حال فيليس الاستدلال بذلك القوي جدا. احتمال الوجه الآخر بل لا فرق بين ذكري وهم وعدم ذكره. لأن طهارتین حال سواء - [00:12:40](#)
لان انا عندي شيخنا هنا طهارتین لعلها طاهرتين. نعم طاهرتين هي وعندي طهارتین انا. لكن لكن السياق لان طاهرتين وعلى الحكاية يعني مو بعد هو هو على الحكاية اصلا مو - [00:13:00](#)

اي الحكاية قولي ان وهم وهم لان طاهرتان طاهرته طاهرتين لان لان طاهرة مو بطاهرتين ايه على الحكاية يعني ما يعني عندك طاهرتين عندي طائرتين عندي طهارتین مكتوب طهارتین - [00:13:18](#)
لكنها واضح لا خطأ. لان طاهرة طاهرتان وعلى هذا ما تعمل لان يعني يمكن طابع شاف لانه وانها تتصب ايه لكن نعلم انه شي يحكى ويكون المانع من اخراج آآ - [00:13:41](#)

العلامة عالمة النصب هو الحكاية فيكون يعني على هذا وهو مرفوع مثلا او منصوب لكن منع منها الحكاية منع منها الحكاية فهذا يظهر في المقصود انها لان طاهرتان - [00:14:01](#)

هو يتحمل ايضا طاهر عنده طهارتین عندها. طهارتین الى طهارتین محتمل حتى النسخة الثانية عندكم حق اللبان لا مين معی والله مین معی الان معی لكنه لعلها تراجع. طيب - [00:14:23](#)
قال لان طاهرتان حال سواء ذكر وهم او لم يذكر. فان صح الاستدراك. وهذا تبين لان قال وهم ايه يقول فان صح الاستدلال مع اثبات اللفظة فليصح اسقاطها في الروايتين معا. هم. الله الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا الطفارة - [00:14:50](#)

احداها الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء فحين اذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند. فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراك طهارة كل واحدة منهم. ويكون ذلك الدليل دالا على - 00:15:24
لانها لا تطهر الا بكمال الطهارة. ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز نعم. ما ذكر رحمة الله هذه مسألة وهي انه هل يشترط في جواز المسح - 00:15:44

على الجوارب ادخال الجميع يعني لا يمسح عليهما حتى يغسل اليسرى ثم بعد ذلك يدخل اليمنى وهذا قول الجمهور انه يجب ادخال الجميع ولا يدخل اليمنى قبل غسل اليسرى - 00:16:02

قال ليس لجواز مسح فانه علل عدم نزعه بادخالهما طاهرتين وذلك يقصد ان ادخالهما غير طاهرتين كظل النزع لا لا هذا دعم هذا حكم الاول هذا حكم. الحكم الاول هذا في اشتراط الطهارة. يعني عندنا مسألة اشتراط الطهارة هذا محل يجمع - 00:16:22
اشتراط الطهارة هذا محل اجماع وهو انه لا بد من شرط من شرط المسح هو الطهارة. من شرط المسح والطهارة. هذا قول عامة اهل العلم الا قول شاذ. عن اه داود ابن - 00:16:44

يقول اشتراط الطهارة يعني الطهارة من نجاسة. وعلى هذا عنده لو ليس الجوارب لو ليس الجوارب وكانت الجوارب طاهرة ومسح عليهما توضأ اجزأ وهذا قول ضعيف بل هو باطل. هذا يتعلق باشتراك - 00:17:02

الطهارة للمسح. وانه لا بد ان يكون من من اراد المسح ان يمسح وبعد الوضوء لكن هنا مسألة ثانية هل يشترط للمسح ان يكون ادخال للجوارب بعد تمام غسل الرجلين او يجوز ان يغسل اليمنى ثم اه يدخلها في الخبث - 00:17:19
وكذلك ثم بعد ذلك يدخل اليسرى يغسل يسرى ويدخلها. الجمهور يقول لا بد ان يكمل غسل القدمين فلا يدخل بينى ثم بعد ذلك يعصي اليسرى. الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين على رواية - 00:17:44

في الصحيحين مع في رواية عند الكشميه يعني مثل رواية ابي داود وهم طاهرتان لوابل البخاري لكن اه رواية رواية الاكثر طاهرتين طاهرتين المصنف رحمة الله يقول ان قوله طاهرتين - 00:18:06

آآ حال ادخلتهما حال من ضمير ادخلتهما ظمير الفاعل والثاء الظمير المعنى انه ادخل اليمنى وادخل يوسف اذا كان حالا من فاعل ادخلتهما وهو من الظمير وكان اشتراط ادخال القدمين اللي في الجوارب بعد الغسل شرط على هذا ادخلتهم يقتضي انه يدخل الجميع بعد تمام الطهارة مع انه - 00:18:25

وقال اه يرشح هذا واوبيده رواية فاني ادخلتهما وهم طاهرتان. وهم هذا نص على كل قدم وقد يتمسك وهذه رواية عند احمد وابي داود وهي رواية صحيحة ايضا من حيث اني ادخلتهم كل واحد منهم وهم طاهرتان كل واحدة وهي طه حال من - 00:18:57
كل واحدة منهم في اسر التقدير ادخلت كل واحدة في حال طهارة اليوم. وهذا ايضا من باب المبالغة في الحقيقة لا فرق بين ادخلتهما ظاهري على انها حال هذى اوهما طاهرتان وهم طاهرتان حال لكن هذه جملة مبتدأ وخبر - 00:19:18

هما مبتدأ وطاهرتا الخبر والجملة الخبر في محل نصب حال. فكلا فكلاهما حال لكن تلك مفرد وهذه جملة. ولهذا ظعن المصنف رحمة الله هذا البحث وقال وعلى كل فليس استدلال بذلك القوي جدا - 00:19:37

لانه لا فرق بين ذكر وهم وعدم ذكره لان طاهرة لان طاهرتين حال سواء ذكر وهم او لم يذكر هو حال غاية من وهم صارت جملة اسمي مبتدأ وخبر وان لم يذكر صار حالا آآ مثل هذا الاسم مفرد - 00:19:55

فهو حالم ما دام انه حل لا فرق بين ان يكون جملة ويكون مفرد وهذا صحيح كما ذكر رحمة الله يعني ولهذا احتاج ان اه يقوى هذا الاستدلال فانصح الاستدلال مع اثبات اللفظ فليصبح اسقاطها في الروايتين - 00:20:17

يعني لا فرق بين ذكر هبا وبين اسقاطها قال اللهم الا نظم هذا الى هذا دليل يدل على انه لا طهارة لا ادعاها الا بكمال الطهارة وهذا وجه وهذا وجه وهو انه لما قال لهم وهم طاهرتان - 00:20:33

معنى انه لا تحصل الطهارة الا بتمام الغسل. بتغسل وهذا يومي الى بحث هل من توظأ مثلا وغسل بعض اعضاء يعتبر كل عضو طاهر او لا تحصل الطهارة حتى يكمل غسل جميع الاعضاء ويترتب عليه مسائل. لكن هذا فيه نظر هذا البحث - 00:20:56

في نظر لان الحي قال وهم طاهرتان هو اذا توضأ ودخل القدم في هذه الحالة سوف يغسل الثانية. ثم يدخلها القدم ثم يدخلها القدم
فحصل ادخالهما حال تطهيرهما بتمام غسل الرجل اليسرى - [00:21:19](#)

ولهذا اختار شيخ الاسلام رحمة الله ابن القيم علي احمد رحمة الله جواز هذا الفعل وانه يجوز ان تدخل اليمنى بعد غسلها واليسرى
بعد ذلك بعد ذلك والجمهور قيل لهم طيب كيف يصنع - [00:21:42](#)

ولهذا قيل كيف يصل اذا دخل القدم اليمنى في الجورب ثم غسله ثم ادخله بالجورب. كيف يصنع قالوا يخلع الجورب اليمنى ثم
يدخلها مرة ثانية قال ابن القيم رحمة الله في بعض كلامه ما معناه هذا نوع من العبث. هذا نوع من العبث يعني. وهذا مما يستدل به
على ضعف قول الجمهور - [00:22:00](#)

وقوة القول الثاني في هذه المسألة نعم شيخنا وعلى هذا يعني اللي ترون في هذه او المسألة السابقة التي اشرت اليها فيما يتعلق بان
طهارة الوضوء هل هي تتجزأ؟ آآا يعني ان كل وضوء عضو يغسل فان الطهارة لا لا تحسب الطهارة - [00:22:24](#)

لا تحسن الطهارة الا لكن هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى اما هذه المسألة المسألة فيها الخلاف فيها الجمهور على انه لا بد للجمهور
على ان لا بد ان يدخل لا يدخل بيسرى لا يدخل اليمنى حتى يغسل اليسرى - [00:22:46](#)

والقول الثاني كما سبق نعم. وهنا يا شيخنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم طاهرتان او طاهرتين. مم. وادي النبي الطهارة في
طهارة رفع الحديث كاما ولا طهارة القدم يعني انها مقصودة؟ ادخلتموهما طاهرتان اقول هو لما - [00:23:05](#)

ادخل اليمنى ادخل اليمنى ما حصلت ثم ادخلوا بيسرى بعد ذلك حصلت ابواب الطهارة. حصل تمام. الطهارة الطهارة بغسل اليسرى
يعني لكن الشأن انه مباشرة هذا لو انه مثلا ادخل اليمنى ثم بعد ذلك تأخر حتى بيست هذا ممكناً - [00:23:25](#)

يأتي على قضية المواردة ولا جالية الطهار ما يضر. حينما غسل اليسرى ودخلها الطهارة حاصلة اليمنى ولانه لا يجوز ان يمسح على
جورب دون الاخر. لا يحصل مسح الا للجوربين جميعاً. ولا يمكن الا بان يغسل اليسرى ثم آآا - [00:23:51](#)

ادخلها في الجورب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول نعم. وفي حديث
وفي حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول. نعم - [00:24:12](#)

وفي حديث صفوان ابن عسال بالعين المؤمنة والسين المشددة ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم ايضاً ومنعه عن الجنابة
نعم وهذا واضح يعني يجوز ان يمسح بعد حدث البول - [00:24:33](#)

وكذلك الا من غائط وبول ونوم الا بالغايض لكن من جنابة وهذا نصوا في الحديث وان من وقعت الجنابة فانه يجب عليه الغسل ولا
يجزى ان يمسح لكن اختلفوا لو اغتسل في قدمه الجوارب ففي هذه الحالة اذا كان الماء - [00:24:48](#)

يعنى اصاب القدم حتى اه اصاب الغسل جميع القدمين فالاظهر والله اعلم انه يجزى لانه وحصل على المقصود كما لو غسل
قدميه وفيهما الجوارب حتى يعني ابتلت بالماء تماماً ووصل الماء الى جميع القدم - [00:25:12](#)

هذا مثله لان المقصود هو غسل القدمين سواء في غسل الجنابة او في الوضوء نعم احسن الله اليكم. نعم. قال رحمة الله باب في
المذى وغيره. الحديث الاول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجل - [00:25:32](#)

استحبب ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامررت المقداد ابن الاسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضاً.
وللبخاري اغسل ذرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانصح فرجك اهلاً للي انا صحي بعضهم ومضة. ومضة. ايه نعم - [00:25:51](#)

السلام عليكم ولمسلم توضأ وانصح فارجك. المذى مفتوح الميم هذى هذى من هذى من الفاظ استثنوها. يعني هناك يعني هذه وهناك
الفاظ يعني يعني خارجة عن القياس. اصلها وانظر. وهنا قوامظح - [00:26:16](#)

يعنى لان عندك اذا كانت اذا كان الفعل الثالثي آآا عينه او لامه حرف حلقيا في هذه الحالة يفتح فتحة يفتح مثلاً فتح يفتح وما اشبه
ذلكم كلمات ها وسيغسلون - [00:26:38](#)

لا غسل يغسل يمكن فيها الواقع لكن الفتح تكون في الحروف الحلقية الهمزة والهاء والعين والباء والغين والخاء نظر ينطوي اه فاتحة
يفتح قرأ يقرأ سمع يسمع وما اشبه ذلك العملة الحلقية - [00:27:03](#)

وتم استثنوا بعض الحروف خارجة عن القياس لأن الفعل الثالثي الفعل الثاني يعني قواعده كثيرة. قواعده كثيرة ولهذا استثنوا بعض الكلمات وجعلوها على السمع نعم احسن الله اليكم. قال المذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء. هذا هو المشهور فيه - [00:27:28](#)

وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء يعني بالتشديد كفني المذى مثل ما ذكر رحمة الله يعني مخفف مذيع اه بسكون الذال وجاء بتخريف الياء وجاء بتشديد. المالي كفني - [00:27:56](#)

الخلاف المني فهو مشدد نظافة كذلك كفني المني والودي كذلك مثل المذى مخفف نعم نعم الله عليكم قال وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاض الانتشار عند الانتشار يعني الانعاض هو الانتشار نعم. قال - [00:28:22](#)

وقول علي رضي الله عنه كنت رجلا مساءا هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذى. يقال ماذا ينبغي وام ذا يمدي؟ وام ذا وام ذا يلمي يلمي يمضي ماذا يمضي لمية ثلاثة ام ذا يمضي من الرباعي - [00:28:53](#)

هذا البيان للغريب هل هو من عبد الغني ولا بن دقيق اللي يظهر هذا من نفس الشارع يبدو لأن والله ما تابعت لكن شف الاصل عبد الغني بين احيانا. يبين صدق صحيف يبين - [00:29:16](#)

المراحيض وكذا بينها. نعم بارك الله فيك. الله عليك. قال وفي الحديث فوائد احدها استعمال اللادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحبها منه عرفا والحياة تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف - [00:29:42](#)

ما يعاتب به او يذم عليه كما قيل في تعريفه نعمل يعني هذا معناه اللي هو والحياة تغير وانكسار ولهذا قال فاستحببت وهذا هو الاصل وهذا هو الاصل لكن قد احيانا يصرح - [00:30:11](#)

بذكر الشيء عند الحاجة اليه. وان يصرح بالذكر الذي ما يستحب منه. حينما تكون المصلحة ظاهرة مثل ما لقول النبي عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء جاهلية فاعظوه بهنى ابيه ولا تكلوا. اذا قيل له اعబ لك - [00:30:34](#)

ترابيك ابي بن كعب عند احمد وهو حديث صحيح عن ابي رضي الله عنه كذلك في البخاري قصة مشهورة مشور ابن مخرمة الحكم في صلح الحديبية طويل وفيه ان ابو بكر الصديق رضي قال عمر ابن مسعود الثقفي لما قال هذه الاواباش التي عندك يوشك ان يفر وكذا وكذا - [00:30:54](#)

فقال ابو بكر انصح بذر اللات انحن نفر عنه؟ صرح له قال ما ضرب اللات لأن كانت صنم ثقيف. فقد وصرح بعلم للمصلحة في كما في هذه الاخبار. نعم احسن الله اليكم. نعم؟ احد يقول احد الزملا يقول اه - [00:31:22](#)

قد صارت عند بعض الناس التكثير احيانا. قد احيانا أصبحت عند بعض الناس للتکثير. وليس للتقليل قد تكون للتکثير وقد تكون للتقليل قد افلح قد المؤمنون. هذا للتحقيق قد قامت الصلاة - [00:31:52](#)

هذا للتقرير وقد تكون يعني للتکثير قد يوجد الكريم عن التكثير قد يوجد البخل للتقليل. قد بحسب ما تضاف اليه قد تكون للتکفير وبعضها اه تكون للتکفير تارة تكون للتقليل تارة مثل ربع - [00:32:13](#)

هي تختلف حسب اه دلالة السياق. نعم شيخنا كان يشير الاخ جزا الله خير انه يعني اليوم كعادة كثير من الناس يعني عدم استعمال مثل هذا الحياة ويصرح دون ان - [00:32:38](#)

يعني هم يعني النصارى كثيرا يعني. صار كثير بلا شك اقول لكن طلاب العلم والدعاة من هذا المواطن في اماكنها الاصل عندهم مثل ما ذكر الشيخ رحمة الله. استعمال ادب ومحاسن عادات في ترك المواجهة بما يستحبها منه عرفا - [00:32:54](#)

وهذا امر جبلت عليه النفوس ايضا يعني حتى في الجاهلية حتى في الجاهلية. ولهذا آآ يستنكر مثل هذا لكن حين علم ان هذا انتصار لدين الله وذب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:33:18](#)

تبين المصلحة ظاهرة خاصة ان المقام مقام مواجهة مع الكفار. كان من اعظم المصالح التي تكسر الكفار الكلمات التي واجهونا بها فهو عند وجود سببه والى الاصل مثل ما تقدم. النبي عليه الصلاة والسلام كان اشد حياء من عذراء في خدرها وكان قال اذا كان لشيء عرفه - [00:33:38](#)

في وجهه عليه الصلاة والسلام نعم. ايه نعم هو هذا هو ان قصدي اهل الخير ولا يستعملون ادب. هذا هو الاصل وانا اقصد اللي
اللي يتكلم عنهم حاولوا علاش؟ ربما لم يتعدوا بهذا الادب او آآ يجهلونه لكن انما هذا يكون آآ لاهل - 00:34:00

للعلم واهل الفضل واهل الادب هم يلتزمون هذا ويستعملونه اه التصليح والتقنية عنده بسببيها اما هناك لا لا كلام معهم بحاجة ان يبين
لهم وقد بعضهم بحاجة الى ان يؤدب على مثل هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله فاستحبب هي - 00:34:30
هي اللغة الفصيلة وقد يقال استحبب. من اعمال الفصيحة وهي لغتها وهي التي ان الله لا يستحيي بياعين يستحي بدلاله على انه
يقال يستحيي ويستحيي. يستحيي ويستحيي لكن هذا يظهر عند الاعراب يظهر - 00:34:55

ولهذا اذا لم تستحيي ان اشبعت الحاء فانك تقرأ على اللغة الفصيحة وهذا هو اللي جاء في الحديث. لم تستحي لماذا ما
حذفت الياء هنا ومدزون واضح اذا لم تستحي انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا اذا لم تستحي فاصنع ما تشاء - 00:35:18
المعتقل الفعل المعتقل يجزم بماذا هي حرف العلة. طيب هنا موجودة ولا اذا لم تستحي طبعا هي ترسب ممحوقة شيخنا ولا؟ اذا هذا
على اي لغة؟ على لغة استحيي استحبب نعم؟ ايه ايه نعم على قد استحبب - 00:35:54

لكن على اللغة اللي هو الفصيحة والنبي لا يتكلم لا بالفصيحة عليه الصلاة والسلام لغته لغة قريش وهي اللغة العالية ايه اذا لم تستحي
اذا لم تستحي ايه طيب هذي هذي الياء - 00:36:27

هذه لا ليست آآ يا العلة انما ياء الفعل وصلت تستحي ثم لما قبل لم تستحي فحذفت الياء الاولى الثانية وهي الياء التي هي حرف
العلة وبقيت الياء الثانية هي عصر من فعل - 00:36:46

اصل في الفعل نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله وثانيها وجوب الوضوء من المذى وانه ناقض للطهارة الصغرى. مع ان مع ان
بعض في بعض لغات العرب يثبتون الياء مع الجازم. يثبتون الياء مع الجازم - 00:37:03

انه من يتقي ويصبر. ويقرأها اظنها يعني يعني اظنها قراءة صحيحة فيما اذكر ما لم اجزم اذا وانه من يتقي من يتقي باثبات الياء
هادي اما انها محمولة على ان اشباع الكسرة صارت ماذ؟ صارت ياء. او على قول بعضهم - 00:37:24

انهم اه يجذمونه بالسكون يقول يثبتون الياء ويكون مجزوما بالسكون لجوما على الاصل في ان فعل مضارع يجذب بالسكون لم
يذهب لم يجعلوها هذى اللي اثبتوها وجعلوها مجزومة بالسكون نعم الله عليك قال وثانيها وجوب الوضوء من المذى وانه ناقض
للطهارة الصغرى - 00:37:48

وثالثها عدم وجوب الغسل منه. وهذا واضح وجوب الوضوء هذا محل اتفاق وناقض للطهارة هو لكن تقدم قوله يفسل ذكره
ويتوضاً رحمة الله الماتن رحمة الله ان هذا انه - 00:38:18

ولفظ الشيفين وهذا لفظ مسلم المذكور في المتن يفسل ذكره هذا لفظ مسلم. يفسل ذكره ويتوضاً. قوله للبخاري اغسل ذكرك
وتوضأ. هذا سبق ان راجعتك اكثر مرة انا وكتبت عندي في بعض المتنون - 00:38:38

في بعض التعاليق وهو موجود عندي هنا هذا اللفظ روى هذا عند احمد وابي داود والنسائي اغسل ذكرك وتوضأ لقوله للبخاري لفظ
البخاري رحمة الله توظأ واغسل ذكرك هذا هو تووضأ واغسل ذكركم. اما اغسل ذكرك وتوضأ - 00:38:54

هذا اه كما تقدم رواه احمد وابو داود النسائي من حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح. وحديث صحيح. ولمسلم توظأ وانظر
فرجك هو قريب من لفظ البخاري توظأ واغسل ذكرك - 00:39:16

لكن اه هنا قال وامض هنا قال واغسل وهذا مفسر قد يكون مفسرا لقوله وانضم انها واغسل ذكرك الثاني عدم وجوب الغسل من هو
هذا محل اتفاق انه لا يجب الغسل من المدين. نعم - 00:39:30

قال ورابعها نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه. كذلك نجاسته لانه امر بغسل الذكر منه. وفي الرواية الاخرى غسل الذكر
والاثنيين هذا عن في حديث علي رضي الله عنه في رواية صحيحة - 00:39:50

وكذلك ايضا في حديث اه في حديث اخر عند ابي داود ايضا انه امر عليه الصلاة والسلام ان يغسل آآ ذكر قد تعصي فرجك وانتيك.
تعصف ذكرك وانتيك هذا في حديث عبد الله بن سعد الانصاري ايضا امر بغسل الذكر والاثنيين - 00:40:05

فالملتصص انه آنجلس عند عامة وحكاها بلا خلاف منهم من نازع في هذا نعم قال وخامسها اختلفوا هل يغسلونه الذكر كله او محل النجاسة فقط الجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة. وعند طائفه من المالكية انه يغسل منه الذكر كله. تمسكا بظاهر قوله يغسل - 00:40:29

فان اسم الذكر حقيقة في العضو كله. وبنوا على هذا فرعا فان اسم الذكر فان اسم الذكر ها؟ حقيقة. حقيقة نعم. وبنوا على هذا طبعا وهو انه هل يحتاج الى نية في غسله؟ فذكروا قولين من حيث اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تبعدا - 00:40:58

طهارة التعبدية تفتقر للنية كالوضوء. وإنما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج. وذلك يقتضي الاقتصار على محل. نعم هذا هو الاصل لكن - 00:41:27

وان كان هو الموجب هذا الموجب ما يتعلق بالوضوء. لكن هنا معنى اخر وانه عليه الصلاة والسلام امره بغسل الذكر وخاصة رواية الاصحى وذكره واثنيه. هل يدل على ان غسل - 00:41:47

الذكر واجب ان غسل الذكر واجب على ظاهر الخبر. وانه يغسل جميعه. يغسل وان كان الجمهور قالوا انه يغسل رأسه ذكر آناته موضع الذي هو مخرج النجاسة كما يغسل في حال البول - 00:42:03

لكن الظاهر هو ما دل عليه الخبر وهذا مثل ما قال رحمة الله هل يكون تشرط له النية ولا تشرط له النية بناء على ان غسل الذكر امر تعبدي التعبدي تفتقر الى نية كالوضوء - 00:42:24

او انه كما لو آغاز الارث النجاسة في اي موضع من بدنه اشار الى هذه المسألة وان فيها خلافا. نعم. هل يقال انه من باب ازالة النجاسة لانه من باب التوب - 00:42:48

لا تفتقر الى المياه. الا هو هو زات نجاسة ولا شك لكن النجاسة في نفس المواطن. والحديث امر به قال يغسل ذكره ويتوضاً كأنه والله اعلم لان خروج المذى ليس كخروج البول - 00:43:06

خروج المذى يكون مع التذكر ومع الشهوة. ولهذا غسله يعني معلل عند كثير من اهل العلم. وان يرد البعض نشاطه وقوته فلهذا قال يعصي الذكر ومن ذلك ايضا في الجهة الاصحى ذكره واثنيه - 00:43:26

يعني فيه لعلتين فالعلة تتعلق بجات النجاسة وعلة تتعلق بعدود البدن الى حاله ونشاطه لكن هل ظهر الجمهور ايضا على على هذا؟ عندهم مستحب ليس بواجب هذا الشيء مثل ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتي احدكم اهله ثم اراد يعود فليجعل بينهما - 00:43:43

وضوءا يتوضأ المقصود من ذلك حتى يعود له نشاطه وقوته. نعم. هل يقال هذا خاص بالوضوء نعم يعود البدن ويعود البدن لان لان المذى اثره يكون في جميع البدن ويتحلمن من جميع ايه ويتأثر بجميع البدن ويحسن فتور وخدور لانسان ويكون عن تذكر - 00:44:12

هذا يرد نشاطه وقوته آحين يغسل ذكره والمسألة فيها خلاف ما تقدم والله اعلم نعم شيخنا وكذلك ايضا اه من قال في رواية على الاستحساب ولا عن وجوب الجمهور لم يذكروا هذا اصلا - 00:44:40

لكن ظاهر الحديث من قال بالوجوب والحديث دليل على هذا. ذكر واثني لكن الجمهور على انه لا يجب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله يستدل به على ان صاحب سلس المدى - 00:45:03

يجب عليه الوضوء منه من حيث ان علي رضي الله عنه وصف نفسه بأنه كان مذاعا وهو الذي يكثر منه المذى ومع ذلك امر بالوضوء هو استدلال الضعيف لان كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة - 00:45:20

حيث يمكن دفعها قد تكون على وجه المرض والاستفسار بحيث لا يمكن دفعه. وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين نعم وهذا واضح. لا دالة فيه على انه مدین انما هذا يقع - 00:45:34

وقد يكون على سبيل الصحة فلا يلزم منه انه يجري الوضوء. من هو سلاسل الذي لا فرق من سلاسل المدى سلاسل بول سلاسل

المذى اي سلس فما كان يخرج على غير وجه الصحة فلا يأخذ حكم الناقض على قول - 00:45:52
على القول اللي دلت عليه الخبر في مسألة مستحاضة نعم في بعض النسخ سلس البول لكن شيخنا الصواب نعم سلاسل المذى
سياق في على صاحب سلس يقال بأنه كان مداعا. والذي يكتن منه ومع ذلك امر بالوضوء. سلاسل مذى - 00:46:08
لا هو واضح يريد بهم قياس شيخنا احد الاخوان يسأل يريد بذكر صاحب سلس البول ان يقيسه على لا هو لانه قال علق قال لان
كترته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة - 00:46:33

هل يمكن دفعها؟ وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وعلل فرد هذا بان المذى قد يكون على وجه الصحة
ولو كان كثيرا اي نعم لكن سلاسل اه سلس البول هذا ما يعني اه يعني ما اراد يستدل لانه واضح سلسل - 00:46:55
البول انه لا يجب منه اهذا في خصوصه في سلس المذى سلس المذى انه ليس كسلال بول اراد ان يجعل سلس المذى غير سلس
البول مسلس البول هذا لا ينقض - 00:47:19

آآ انما اراد ان يجعل سلس المذى حكم خارج وانه يلزم منه الوضوء ولو كان على غير وجه الصحة. ولهذا رد هذا رحمة الله في اخر
البحث. هم شيخنا رأس البول هل هو محل اتفاق؟ لا لا الجمهور هذا قول جمهور - 00:47:36

قول الجمهور ومالك رحمة الله مالك يعني معروف كان كلام مالك قصدك يعني من جهاز سلسلة من اي جهة يعني من جهة
انه ينقض الوضوء اذا يعني لا يلزم الوضوء فقط للوقت. لا الجهاد عند الجمهور اما مالك عنده لا ينقض - 00:47:57
مالك رحمة الله الصحب السلس لا ينتقض وضوءه وعلى هذا عند الجميع يعني شيخنا انه عند الوقت لا اذا توضأ للوقت لا ينتقض
وضوءه ايه في الوقت لا ينتقض الوضوء؟ نعم في الوقت لكن خلاف ما هو السلس - 00:48:21

يعني هل هو جميع الوقت او اكثر الوقت او يمكن مثلا ان اه يعني يكون عنده وقت بقدر الصلاة الوضوء والصلاه. المسألة فيها خلاف
كثير اختلف يوم الجمعة هل يبكر لها او لا يبكر لها مثلا - 00:48:41

الجمهور على انه لا يخرج الا عند حضور الصلاة. نعم. لاطهار الضرورة نعم كان سعيد سعيد باخر كلام نعم سعيد يقول وان
سؤال على فخذيك يقول رحمة الله كان في المقطع - 00:49:00

يقول في المذى وان نزل يعني على فقير لا ببابلي نعم هل يقال هذا مذهبه ايه لا الكلام في شسمه الكلام في النقض. الكلام في
النقض اما الطهارة هذى بحث اخر. الجمهور على انه نجس وذهب اخرون الى انه طاهر. لكن - 00:49:19

الخبر النجس هذا الخبر يفسل ذكره ولقد انصر فرجك نعم شيخنا هل يقاس على سلس المذى الان؟ من مثلا بعد اغتساله استمر معه
المذى وتوضأ وذهب المسجد فوجد او شعر باثر - 00:49:48

هل نقول يتوضأ ولا يكون له حكم حكم صاحب لا اذا اذا خرج المني واذا خرج منه انتقض وضوءه الا اذا كان صاحب سلس. لا لا
ينقطع. ها. قطع منه. يعني توضأ - 00:50:11

يلزم ان يترتب عليه يتوضأ اكتر من مرة المقصود ما ما دام من يخرج على وجه الصحة ينقض الوضوء ما دام يخرج على وجه
الصحة ينقض الوضوء لا يقول صلاة احدكم لاحد حتى يتوضأ. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:50:28

وسابعها المشهور في الرواية يفسل ذكره برفع اللام على صيغة الاخبار. وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى اغسل ذرك نعم.
واستعماله. قال واستعمال الاخبار بمعنى الامر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء - 00:50:51

ولو روبي يفسل ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جائزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة.
كقول الشاعر محمد تفدي آآ نفسك ها نم نفسك تفدي نفسك - 00:51:14

محمد تفدي نفسك كل نعم. نعم مشددة هنا. لان كل نفس ايه لا ما تحسين الفاء نفس اسكن الفاء. اسكن الفاء والتفت السين
نفسك كل نفس وهذا واضح كله - 00:51:38

كل نفس وهذا ما يتعلق بقوله صيغة اخبار وصيغة اخبار بمعنى الامر هذا واقع كثيرا مثل قوله سبحانه وتعالى المطلقات ربصن
بانفسهن ثلاثة اي ليتربيصن وقوله سعداء وولاة الاحمال اجلهن - 00:52:08

تضعننا حملهن كل هذا خبر بمعنى الامر وهذا يقع في الاadle و في كلام العرب واستعمال يكون ابلغ كأن هذا هو الواقع الذي ليس شيء خلاف هذا الشيء انه هو الواقع اذا جاء في ادلة الشرف هو الواقع شرعا - 00:52:26

لما يشترى كان في معنى الالباب هذا ثابت و الواقع اذا جاء على هذه الصفة هو ابلغ. ولو روي يغسل ذكره بجزم اللام والحدف اللام الجازمة ويبقى عملها لكان جاهزا. عند بعض - 00:52:48

هذا يشير الى آهل هل يعمل الجاز مع حذفه؟ يقول جائز يعني اصلا يعني على ان المعنى سل ذكره بجزم اللام السكون لان فعل مضارع اتصلت به لام الامر فيكون مجزوما لكن حذفت اللام وبقي عملها. ورد رحمة الله بان هذا - 00:53:04 ضعيفهم ذكروا ان حروف الجرام وكذلك حروف الجراه ظعيفة بخلاف الافعال فهي قوية اذا كان اخواتي فانها قوية فلهذا اه عملها اقوى بخلاف الحروف حروف الجراه فلا تعمل مع - 00:53:26

سقوطها ما تعمل الا نادرا وبشروط ولها قال ومنهم من منعها الا لضرورة كقول شهر محمد تفدي نفسك تفدي نفسك اه نفسك لانها على ظهر كلامه تكون مسكنة لبس مشكل بكسر الدال وظاهر كلامه - 00:53:45 انه مسكن اصلا تفدي نفسك لتتفدي اه نفسك مشدد. الشين مشدد. لا ما نتكلم عن السين اتكلم عن تفت. هنا نتكلم عن الداء اللي هو تفت يعني المعنى كان سقطت الله. لتتفدي نفسك لكن كانه يعني اه حركت الكسر - 00:54:09 وليس بعدها ساكن حتى اه تكسر فلهذا اه قال ان هذا منه. لكنه اورد رحمة الله لانه وجه واحتمال على طريقته في الاشياء المحتملة يريدها وان كان فيها ضعف من باب الفائدة. نعم - 00:54:42 احسن الله اليكم. قال رحمة الله وثامنها وانصح فرجك. يرداد به الغسل ها هنا والله اعلم بانه المأمور بهما مبينا في الرواية الاخرى. ولان تغسل النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكتفى بها بالرش الذي هو دون الغسل. والرواية وامض في الحال والتي لا يعرف غيره ولو روي - 00:55:02

التناف دي اصلها آلتتفدي نعم يمكن ان لتفدي من فدا يفدي يمكن مراد تفدي من فدي يفدي والمحذوف الياء وعوض عنها بالكسرة لان الجازم اذا حذف اذا حذف وكان المحذوف ياء - 00:55:22

آلت تكون الكسرة دليلا عليها مثل رمي لترمي تقول لي ترمي او لم ترمي لم ترمي مع انه مجزوم هذا هو الاحسن نعم والظاهر كذا تفدي محمد لتفدي نفسك لتفدي بالكسر على ان المحذوف يعرف من فدا يفدي - 00:55:44 في هذا الحسن هذا هو. من فدي يفدي. وهذا هو الجازم اذا كان الفعل معتل فانه اذا كان سلم بالياء وحذفت كانت الكسرة دليلا عليها وهذا في حروف العلة اذا كانت مثلا محذوفة ياء تكون كسرة دليلا عليها. واذا كانت واو - 00:56:06 تكون الظمة مثل دعاء يدعوا لم يدعوا تقول لم يدعوا لكن لان الفعل اخره واو فاذا كان واوا فان الواو ضمة تبقى دليلا عليها مجزوم بحذف حرف العلة وهكذا الالف سعي - 00:56:28

سعي لم يسعى اذا كان اخره الفا او تقول يوم يسعى وتفتح لان الفتحة دليل على ان المحذوف اللي هو الالف المقصورة سعي. نعم على هذا تكون كسرة الدال على ما هنا لتفدي - 00:56:48

لان الكسر دليل على ان المحذوف على انه مجزوم. على انه مجزوم مع سقوط الجازم وهو اللام. على سوق الجازم وهذا وهذا قول ضعيف كما اشار اليه رحمة الله انما قال به بعضهم بناء على هذا الشاهد - 00:57:10

نعم ثم ايضا نسبته صحته ولا في الحاشية الى حسان وثبتت وصحت نسبته الى حسأء ثابت فانتهى الامر واذا كان لم يثبت او لو يعلم قائله هذا فالدلالة فالاستدلال فيه فيه نظر. الا ان كان هناك شواهد اخرى من غير هذا. نعم - 00:57:28

قال رحمة الله وثامنها وامض فرجك يرداد به الغسل ها هنا والله اعلم بانه المأمور بهما مبينا في الرواية الاخرى ولان غسل النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل. والرواية وانضم بالحالة لا يعرف غيره ولو روي انصبح - 00:57:49 بالخاء لكان اقرب الى معنى الغسل. فان النضخ بالمعجمة اكثر من النضخ بالمبتدلى. نعم. وهذا اه المراد به الغسل على ان فسره بالرؤبة الاخرى كما قال يغسل ذكره. ولهذا قال ولو روي وانظم يعني لكان اقرب الى معنى الغسل - 00:58:09

يا النبـح اكـثر من النـبـح وهذا عـلـى قـاعـدـة ان زـيـادـة المـبـنـى تـدل عـلـى زـيـادـة عنـهـا وـالـخـاء اـقـوى منـالـحـاءـالـخـانـقـ وـمـنـالـحـاءـفـكـانـ فـيـهاـ منـالـزـيـادـةـ فـيـ الـقـدـرـ اـكـثـرـ مـنـ قولـهـ وـانـضـحـ - 00:58:35

لكـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـاخـرىـ اـنـ يـنـضـحـ فـرـجـهـ وـيـرـشـهـ اـنـ هـذـاـ يـكـفـيـ نـعـمـ قولـهـ يـرـادـ بـالـعـسـلـ آـآـ هـذـاـ مـحـتـمـلـ هـذـاـ مـحـتـمـلـ بـلـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـاتـ اـخـرىـ عـنـ 00:58:52

داـوـودـ ذـكـرـ النـبـحـ اـمـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـتـىـ فـيـ التـوـبـ نـعـمـ وـعـلـىـ شـيـخـنـاـ نـجـاسـةـ مـخـفـفـةـ لـيـسـتـ كـغـيـرـهـ هـوـ الـظـاهـرـ وـعـلـىـ هـذـيـ يـكـفـيـ النـبـحـ يـكـفـيـ فـيـهـ النـبـحـ نـعـمـ اللهـ عـلـيـكـمـ قالـ - 00:59:12

تسـعـهـاـ قـدـ يـتـمـسـكـ بـهـ اوـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ قـبـولـ خـبـرـ الـواـحـدـ مـنـ حـيـثـ اـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـمـرـ المـقـدـادـ بـالـسـؤـالـ لـيـقـبـلـ خـبـرـهـ وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ ذـكـرـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ وـاحـدـ وـهـيـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ لـاـ تـحـصـيـ وـالـحـجـةـ تـقـوـمـ بـجـمـلـتـهـ لـاـ مـنـ بـابـ فـرـضـ مـعـينـ - 00:59:31

فـانـهـ لـوـ اـسـتـدـلـ بـفـرـدـ مـعـينـ لـكـانـ ذـلـكـ اـثـبـاتـاـ لـلـشـيـءـ بـنـفـسـهـ وـهـوـ مـحـالـ.ـ وـانـماـ تـذـكـرـ صـورـةـ مـخـصـوصـةـ لـلـتـنبـيـهـ عـلـىـ اـمـتـالـهـاـ لـاـ لـلـاـكـتـفـاءـ فـلـيـعـلـمـ ذـلـكـ فـانـهـ مـنـ اـنـتـقـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ حـيـثـ اـسـتـدـلـ بـهـ حـدـ.ـ وـقـيـلـ اـثـبـتـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـخـبـرـ وـاحـدـ؟ـ جـوـابـهـ مـاـذاـ - 00:59:51

وـمـعـ هـذـاـ فـالـاـسـتـدـالـ عـنـديـ لـاـ يـتـمـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـاـمـتـالـهـاـ لـجـواـزـ اـنـ يـكـوـنـ المـقـدـادـ سـأـلـ الرـوـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ المـدـعـ بـحـضـرـةـ عـلـىـ فـسـمـعـ عـلـىـ الـجـوـابـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ قـبـولـ خـبـرـ وـاحـدـ وـلـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ الـكـوـنـ يـسـأـلـ عـنـ الـمـذـيـ بـحـضـرـةـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ يـذـكـرـ اـنـهـ هوـ - 01:00:11

هـايـ نـعـمـ وـجـدـتـ رـوـاـيـةـ تـصـرـحـ بـاـنـ عـلـيـاـ اـخـذـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ المـقـدـادـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ وـدـلـعـ عـلـىـ دـلـالـةـ خـبـرـ وـاحـدـ فـيـهـ كـثـيرـةـ لـكـنـ هـوـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ مـنـ اـسـتـدـلـ - 01:00:31

بـخـبـرـ وـاحـدـ فـيـ اـثـبـتـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ اـنـمـاـ دـيـنـ اـنـمـاـ اـثـبـتـواـ خـبـرـ وـاحـدـ بـاـدـلـةـ كـثـيرـةـ كـالـمـطـرـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـنـ اـصـحـاـبـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ اـخـبـارـ الـاحـادـ حـجـةـ خـبـرـ اـحـادـ حـجـةـ وـلـهـذاـ - 01:00:47

كانـواـ يـحـتـجـونـ بـهـاـ فـيـ جـمـيعـ اـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ وـهـذـاـ بـحـثـ بـسـطـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـانـ بـسـطـهـ العـلـامـ اـبـنـ الـقـیـمـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ نـعـمـ نـعـمـ وـاماـ قـوـلـ آـآـ اـنـهـ اـنـ بـحـضـرـةـ عـلـيـ اذاـ كانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـمـعـ منـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـاـ يـكـوـنـ اـخـذـ - 01:01:07
المـقـدـادـ فـيـنـتـهـيـ فـيـ حـقـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ الشـيـءـ لـاـنـهـ سـمـعـ منـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الاـ انـ جـاءـتـ رـوـاـيـةـ اـنـ اـخـذـ حـكـمـ منـ الـمـقـنـعـاتـ صـرـاحـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ اـنـ كـانـ حـاضـرـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـنـ اـسـتـحـيـاـ اـنـ يـسـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـمـرـ المـقـدـادـ فـسـأـلـهـ كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـعـلـيـ - 01:01:28

اسـمـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـعـمـ اـذـاـ هوـ كـانـ شـيـخـنـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ وـاحـدـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ لـهـ يـوـردـ يـعـنـيـ مـنـ يـقـولـ اـنـ بـعـضـهـمـ استـدـلـ باـحـادـ لـاـ بـعـظـهـمـ استـدـلـ باـخـبـرـ قـالـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ الـاحـادـ هوـ هـذـاـ خـبـرـ - 01:01:50

يـقـولـ كـيـفـ تـسـتـدـلـ عـلـىـ خـبـرـ الـاحـادـ؟ـ بـخـبـرـ اـحـدـ؟ـ بـخـبـرـ اـحـدـ اـنـمـاـ استـدـلـ بـالـمـجـمـوعـ مـجـمـوعـ وـهـذـاـ مـتـوـاـتـرـ السـنـةـ فـيـ سـيـرـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـفـيـ رـسـالـةـ لـلـرـسـلـ بـعـثـهـ لـلـرـسـلـ عـلـيـهـ سـلـامـ كـذـلـكـ اـخـبـارـ اـخـرـىـ آـآـ مـنـ اـكـتـفـاءـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـخـبـرـ وـاحـدـ لـيـسـ فـيـ وـاقـعـ فـيـ وـقـائـعـ كـثـيرـةـ مـاـ يـدـلـ هـلـ مـنـ هـذـاـ - 01:02:16

عـلـىـ اـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ حـجـةـ فـيـ جـمـيعـ اـبـوـابـ الشـرـیـعـةـ اـبـوـ الـقـیـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـخـرـ وـقـتـ جـعـلـ هـذـاـ وـاظـنـهـ فـيـمـاـ يـغـلـبـ ظـنـيـ جـعـلـهـ وـاحـدـ مـنـ الطـوـاغـيـتـ الـاـرـبـعـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ لـمـاـ قـالـ فـصـلـ فـيـ كـسـرـ الطـاغـوتـ الطـاغـوتـ اـطـنـهـ طـاغـوتـ الـمـجـازـ وـالـطـاغـوتـ اـنـ الـاـخـبـارـ آـآـ ظـنـيـ الـاـخـبـارـ - 01:02:45

لاـ تـفـيدـ الـيـقـينـ اوـ كـذـاـ.ـ وـذـكـرـ فـيـ اـخـرـهـاـ فـيـمـاـ هوـ ظـنـيـ اـنـ جـعـلـ هـذـاـ مـنـ ظـمـنـ الـطـوـاغـيـتـ الـتـيـ فـادـعـ اليـهـ مـنـ رـدـ كـثـيرـاـ مـنـ اـدـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـاصـةـ فـيـ بـابـ الـاـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ وـاـوـرـدـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ التـيـ كـالـمـطـرـ - 01:03:08
فـيـ الـاـسـتـدـالـ باـخـبـارـ الـاحـادـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ وـقـعـ كـثـيرـ وـكـذـلـكـ الصـحـابـةـ بـعـدـ ذـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ نـعـمـ نـقـفـ عـلـىـ العـاـشـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ.ـ اللـهـ عـلـيـكـ - 01:03:28